

2194 - هل تجب نفقة الأخ على أخيه؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم هل تجب نفقة الاخ على أخيه في حال حياة الوالد؟ وهو يبيع في احد المحلات ويصرف عليها نفقة الذرية العاجزة عن الانفاق تجب على ولی امرها القادر على ذلك - [00:00:00](#)

فإذا كان الوالد موجوداً قادراً فعليه تجب نفقة الذرية وإذا كان غير موجود فاقرب العصبات الانسان من امرأة او ذكر تجب على اقرب عصباته نفقته اذا كان قادراً على ذلك - [00:00:24](#)

هذا ما شرعه الله جل وعلا من التعاون الالزامي بين عباد الله يقوم بذلك الاقرب فالاقرب وادا لم يكن قريب وجب ذلك على الامة ان كانت فيها سلطة قائمة قادرة على الانفاق. وجب على السلطة ان تنفق على عادم النفقه - [00:00:53](#)

وان لم تكن سلطة او كانت السلطة غير قادرة وجب على الموسر ان يسد رقم من لا يقدر على ذلك وهذا من عظيم كمال هذه الشريعة التي جاءت بكل خير - [00:01:22](#)

والدعوة له وجاءت بالتنفيذ والتحذير من كل شر في الشريعة الكاملة التي لم يحرم منها الكافر المستقر تحت سلطانها لم يحرم من احسانها ولها اثني الله جل وعلا على الذين يطعمون الطعام على حبه. مسكين ويتيمها واسيرا - [00:01:45](#)

ولا يوجد اسير في ذلك الوقت في المسلمين ان من كان غير مسلم واما السجين في حق فما كان يسجن الا من كان يمنع الحق مع القدرة عليه لان مطل المعاشر لا يسمى مطنا وانما يسمى عجزا - [00:02:13](#)

ويصارا وانما المطعن المحرم الذي تحل معه العقوبة مطعن الغني كما في الحديث الصحيح مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته والله اعلم - [00:02:41](#)